

GC(58)/23

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(58)/22)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدمة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في هذه الدورة انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية؛

(ب) عضوان من أوروبا الغربية؛

(ج) عضو واحد من أوروبا الشرقية؛

(د) عضوان من أفريقيا؛

(هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

(و) عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ؛

^١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

^٢ للحلول محل الأرجنتين وأوروغواي وباكستان وبولندا وتايلند والجزائر وكوستاريكا وليبيا والنرويج ونيجيريا واليونان (أنظر المقرر رقم GC(56)/DEC/8 الوارد في الوثيقة GC(56)/RES/DEC/2012).

(ز) عضو واحد من الشرق الأقصى، أو من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

٣- ويُستترعى انتباه السادة المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥)، إما نتيجةً لقيام المؤتمر العام من قبل بانتخابها في عام ٢٠١٣ أو لقيام مجلس المحافظين بتعيينها في حزيران/يونيه ٢٠١٤^٤.

فرنسا	الاتحاد الروسي
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	الأرجنتين
فنلندا	إسبانيا
فبييت نام	أستراليا
قطر	ألمانيا
كندا	الإمارات العربية المتحدة
كينيا	البوسنة والهرسك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بيرو
النمسا	جنوب أفريقيا
الهند	سلوفاكيا
الولايات المتحدة الأمريكية	السودان
اليابان	الصين

^٣ المقرر رقم GC(57)/DEC/8 الصادر في الوثيقة GC(57)/RES/DEC(2013).

^٤ الوثيقة GC(58)/4.